

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۱۹

فصل

في اعتبار العمد والاختيار في الإفطار

المفطرات المذكورة - ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ الكلام فيه تفصيلاً - إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، أمّا مع السهو وعدم القصد فلا توجبه؛ من غير فرق بين أقسام الصوم: من الواجب المعين، والموسّع، والمندوب، ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل - بقسميه - والعالم، ولا بين المكره وغيره؛ فلو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة فراراً من الضرر المترتب على تركه - بطل صومه على الأقوى. نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه، لم يبطل^(١).

في هذا المقام فروع:

الأوّل: في عدم مفطرية المفطرات المذكورة مع السهو وعدم القصد - فيما عدا البقاء على الجنابة، وقدمرّ الكلام في أنّه يوجب البطلان ولو من دون عمد - لأنّ المعتمد في مفطرية المفطرات حدوثها عن قصد وعمد، ولا كمن دخل الماء في جوفه عند المضمضة، فإنّه غير قاصد، أو زلّت قدمه، فارتمس في الماء، أو كان قاصداً، ولم يكن عامداً، كما في الناسي لصومه، فإنّه وإن كان قاصداً للأكل، ولكنّه غير متعمّد للإفطار.

١ - العروة الوثقى ٢: ٣٢.

والدليل عليه - مضافاً إلى الاتفاق المدعى في «الجواهر»^(١)، وعدم الخلاف في «المستند»^(٢) - النصوص كثيرة:

منها: رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن رجل نسي، فأكل وشرب، ثم ذكر، قال عليه السلام: «لا يفطر؛ إنما هو شيء رزقه الله، فليتم صومه»^(٣).

ومنها: رواية عمّار بن موسى: أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم، فجامع أهله، فقال: «يغتسل، ولا شيء عليه»^(٤).

ومنها: رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي، فأكل أو شرب، فلا يفطر من أجل أنه نسي؛ فإنما هو رزق رزقه الله تعالى، فليتم صيامه»^(٥).

ومنها: ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، بإسناده إلى الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: «وأما صوم الإباحة لمن أكل وشرب ناسياً، أو قاء من غير تعمّد، فقد أباح الله له ذلك، وأجزأ عنه صومه»^(٦).

- ١- جواهر الكلام ١٦: ٢٥٥.
- ٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٢٦٥.
- ٣- وسائل الشيعة ١٠: ٥٠ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١، الفقيه ٢: ٧٤ / ٣١٨.
- ٤- وسائل الشيعة ١٠: ٥١ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٢، الفقيه ٢: ٧٤ / ٣١٩.
- ٥- وسائل الشيعة ١٠: ٥٢ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٩، التهذيب ٤: ٢٨٨ / ٨٠٩.
- ٦- وسائل الشيعة ١٠: ٥٢ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٧، الكافي ٤: ٨٦ / ١، الفقيه ٢: ٤٨ / ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٦ / ٨٩٥.

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الباب بهذا السياق .
ولكن الإشكال من ناحية ذكر موارد خاصّة في النصوص ، فالتعدّي
عنها إلى غيرها يبتني على عدم فهم الخصوصية ؛ وأنّ الملاك هو مجرد
نسيان الصوم ، أو على عدم القول بالفصل ، كما أفاده في «المستمسك»^(١) .
أو نقول : إنّ أساس الصوم متقوم بالاجتناب عن الأكل والشرب
والجماع ؛ لأنّها المذكورات في القرآن ، فإذا كان الحكم ثابتاً في الأساس
بمقتضى هذه النصوص ، ففي غيره بطريق أولى ؛ للقطع بعدم الفرق من هذه
الجهة .

ولقد أجاد فيما أفاد في «مستند العروة» وإن لم يزد على ما تقدّم من
عدم القول بالفصل ، ذكر وجوهاً آخر لا اعتبار العمد والقصد في تحقّق
الإفطار ، مضافاً إلى التسالم المدعى ، وكذا الروايات المتقدّمة :
منها : أنّ المقتضى للبطلان قاصر بالنسبة إلى غير القاصد ؛ لأنّ الصحّة
هي مقتضى القاعدة أخذاً بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا يضرّ الصائم ما صنع ... » فإنّ
المأمور به هو الاجتناب ، وهو فعل اختياري ، ولم يشكّ أحد في تحقّقه لدى
صدور الفعل بغير اختيار .

ومنها : الروايات المعلّلة في الناسي بأنّه : « رزق رزقه الله »^(٢) ، فإذا
ثبتت الصحّة في الناسي مع كونه قاصداً إلى نفس الفعل ، ففيما لا قصد فيه

١ - مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٣١٧ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٥٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٩ .

وصدر بغير إرادة واختيار، بطريق أولى .

ومنها: الروايات الواردة في باب تعمّد الكذب، وتعمّد القبيح^(١).

ومنها: الروايات الدالة على وجوب القضاء والكفارة على من أفطر متعمّداً، كما في رواية أبي نصر، عن المشرقي^(٢).

والعمدة في توجيه التعدي عن الموارد المنصوصة إلى غيرها - إن أشكل أو تأمل في الوجوه السابقة، ولا سيما الأخيرين - أن يقال: إن الظاهر من رواية عمّار الساباطي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض، فيدخل في حلقه الماء وهو صائم، قال: «ليس عليه شيء إذا لم يتمم ذلك» قلت: فإن تمضمض الثانية، فدخل في حلقه الماء؟ قال: «ليس عليه شيء» قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ قال: فقال: «قد أساء، ليس عليه شيء، ولا قضاء»^(٣) - هو أن الملاك في المانع حصول المفطرّ وارتكابه عن عمد واختيار، فعليه يسري الحكم إلى مطلق المفطرّات.

نعم، يختص نفي المانع بحالة عدم التعمّد إلى المفطرّ، فلا يشمل صورة نسيان الصوم وعدم العمد إلى المفطرّ.

ولكن يمكن دعوى الشمول بالنسبة إليه أيضاً؛ لأنّه قد نفى المانع عن الموضوع مع عدم التعمّد، وواضح أن الشرب العمدي مع

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٣٣ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ وص ٨٦ ب ٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١١: التهذيب ٤: ٢٠٧ / ٦٠٠.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٧٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٥.

النسيان، لا يكون شرباً عمدياً من الصائم بما أنه صائم؛ لتقومه بالالتفات إلى صيامه. هذا تمام الكلام في الفرع الأول.

الثاني: في عدم الفرق بين أقسام الصوم - من الواجب المعين، والموسّع، والمندوب - من حيث اعتبار العمد والقصد؛ لعدم الخلاف في المقام، مضافاً إلى إطلاق النصوص المتقدمة.

نعم، في المقام نصوص تختصّ بشهر رمضان، كرواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: «لا شيء عليه؛ إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ»^(١).

أو تختصّ بالنافلة، كرواية أبي بصير: أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً نافلة، فأكل وشرب ناسياً، قال: «يتمّ يومه ذلك، وليس عليه شيء»^(٢). ولكن مثل هذه الروايات لا توجب تقييد الحكم ببعض أقسام الصوم مع وجود المطلقات في الباب، وإلغاء خصوصية المورد.

الثالث: في عدم الفرق في البطلان بين العالم والجاهل بقسميه، وهو مقتضى مفطرية المفطرات؛ وعدم أخذ العلم بالمفطرية في موضوعها، فخرج الجاهل بقسميه أو القاصر، يحتاج إلى دليل مخصّص، أو مقيد.

نعم، ادعي خروج الجاهل عن موضوع المفطرية بوجوه:

الأول: الأصل؛ فإنّه يقتضي البراءة من التكليف، والعمومات الواردة

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٥١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٤، علل الشرائع: ٤٥٥ / ١٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٠، التهذيب ٤: ٢٧٧ / ٨٤٠.

منصرفه إلى صورة العلم، أو أنها مقيدة بالروايات الواردة في لزوم القضاء على خصوص المتمم، والجاهل ليس بمتعمد؛ لأنَّ عنوان تعمد الإفطار لا يصدق إلا مع العلم بالمفطرة؛ وإن كان متعمداً للفعل.

الثاني: الرواية الخاصة الواردة في باب الصوم؛ وهي رواية زرارة وأبي بصير، قالوا جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شيء»^(١)، ولا إشكال في تمامية دلالتها على نفي القضاء والكفارة.

الثالث: الروايات العامة الواردة في بيان معذورية الجاهل، كرواية عبد الصمد: فيمن لبس قميصاً حال الإحرام، فقال: «أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه...»^(٢).

وهكذا رواية عبد الرحمان بن الحججاج الواردة في تزويج المرأة في عدتها مع الجهل، وفيها: فقلت: بأي الجهالتين يعذر: بجهالته أن ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنها في عدّة؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى: الجهالة بأن الله حرّم عليه؛ وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها» فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ فقال: «نعم، إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن

١- وسائل الشيعة ١٠: ٥٣ / أبواب ما يسك عنه الصائم ب ١٩ ح ١٢، التهذيب ٤: ٢٠٨ / ٦٠٣.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٩ / أبواب ترك الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

يتروّجها»^(١).

فهذه الرواية والرواية الأولى تدلّان على معذورية الجاهل، خصوصاً بملاحظة عدم ترتّب أثر الترويج في العدة؛ وهو التحريم المؤبّد. وأمّا الاستناد إلى الأصل، فلامجال له بعد وجود العمومات في المقام.

وأما دعوى الانصراف فممنوعة؛ لعدم الوجه له. وكذا دعوى التقييد؛ لكونهما مثبتتين.

وأما الروايات العامة، فقد ناقش في الاستدلال بها الفقيه الهمداني رحمته الله^(٢): بأنّ دلالتها على نفي القضاء والكفارة في الصوم، مبتنٍ على أن يكون مضمونها إحدى أمور ثلاثة:

الأوّل: أن يكون مفادها تقييد موضوع المفطرية بما هو معلومها؛ أي أنّ غير معلوم المفطرية ليس بمفطر، فلا يكون الجاهل آتياً بالمفطر. الثاني: أنّه مع التنزّل والقول بعدم تقييد موضوع المفطرية، بل القول بمفطرية مطلق العمل ولو كان مجهول المفطرية، إلاّ أنّها تتكفّل بتقييد أدلّة إثبات القضاء والكفارة بغير الجاهل.

الثالث: أنّها متكفّلة بتصحيح العمل الفاسد الصادر من الجاهل؛ بمعنى أنّ مدلولها يتكفّل التعبّد بصحّة عمله، فينفي وجوب القضاء بذلك.

١ - وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥١ / أبواب ما يجرم بالمصاهرة ب ١٧ ح ٤.

٢ - مصباح الفقيه ١٤: ٤٤٩.

إلا أنه لا يمكن الالتزام بهذه الأمور:

أمّا الأوّل: فلما تقرّر في محله من عدم إمكان أخذ العلم بالحكم في موضوع نفس الحكم، فلا يصحّ أخذ العلم بالمفطّرية في موضوعها. وأمّا ما كان ظاهره ذلك فلا بدّ من توجيهه ببعض الوجوه الممكنة. وأمّا الثاني: فلأنّ ثبوت القضاء مع فساد الصوم، من الأمور الجزئية الحتمية فتوى ونصّاً، فلا يمكن تقييده.

وأمّا الثالث: فلأنّ الصّحة والفساد من الأمور الواقعية والانتزاعية، فلا ترتبط بالشارع، وما يرتبط منها بالشارع إنّما هو منشأ الانتزاع؛ من اعتبار جزئية شيء، وعدمه، فله أن يرفع جزئية أمر، أو الشرطية، فيكون الفاقد له صحيحاً واقعاً، وأمّا مع اعتبار الجزئية أو الشرطية فالتعبّد بصحة العمل الفاقد له - مع كونه بفقدان الجزء فاسداً واقعاً - لا يرجع إلى محصّل. واستشهد على على دلالة الرواية على الوجه الثالث - أعني التعبّد بصحة العمل - بعدم إمكان الحكم بصحة العقد الصادر عن جهالة، بل إنّ نفس العقد فاسد، وإنّما الذي يرتفع بالجهل هو المؤاخذة والعقاب، ولذلك قال: «إنّها على خلاف المطلوب أدلّ».

فاتّضح أنّ المستفاد من مثل هذه الأخبار، هو أنّ الجاهل لا يؤاخذ بما صدر منه جهلاً، ولا يترتب على فعله أثر العمد، وهذا لا يجدي في إثبات المدعى بعد أن أشرنا إلى أنّ فساد الصوم، ليس من آثار تعمّد الإفطار، بل هو على طبق الأصل، كفساد تزويج المرأة في عدّها.

وأما الرواية الخاصة - أعني موثقة زرارة وأبي بصير المتقدمة - فقد ذكر أولاً: أنها مختصة بالجاهل القاصر، دون المقصر؛ لأن الحكم المذكور فيها - أي مفطرية الجماع وحرمة حال الإحرام - من الضروريات لدى المسلمين، فلا يتصور عدم العلم بها إلا من القاصر الذي لا يلتفت إليها أصلاً.

وثانياً: أنها تختص بنفي الكفارة، دون القضاء؛ لأن نفي القضاء مستفاد من إطلاق قوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» وهو أعم من القضاء والكفارة، فتكون النسبة بينها وبين أدلة المفطرية وأدلة لزوم القضاء عند تحقق المفطر، نسبة العموم من وجه؛ لأن أدلة لزوم القضاء عند الإتيان بالمفطر، تدل على إثبات القضاء بالنسبة إلى العالم والجاهل، والرواية تدل على نفي القضاء والكفارة عن خصوص الجاهل، فيدور الأمر بين تقييد الرواية بنفي الكفارة فقط، أو تقييد المطلقات بالعالم فقط أو التساقط، وبما أن ظهور أدلة المفطرية وإثبات القضاء، أقوى في إثباته في حق الجاهل من ظهور الرواية في نفيه عنها - لكثرتها، وتعاضدها، والتسالم عليها - فيكون المتعين تقييد الرواية بنفي الكفارة، دون القضاء.

أقول: ويمكن الخدشة فيما أفاده من المناقشة في الاستدلال بالروايات العامة:

أما مناقشته في الوجه الأول من الوجوه المحتملة بعدم إمكان أخذ العلم بالحكم في موضوعه: فبأن هذا مما ثبت وتحقق إمكانه، بل هو

واقع، كما في بابي القصر والتمام، والجهر والإخفات، والأمر موكول إلى محلّه في علم الأصول.

وأما مناقشته في الوجه الثاني بعدم إمكان تقييد أدلّة القضاء، وأنّ القضاء مع الفساد أمر جزمي: فبأنّها ممّا لم يعلم لها وجه، بل هي صرّف دعوى؛ لأنّ أدلّة القضاء مطلقات، وقابلة للتقييد، فلم يظهر وجه لامتناع تقييدها.

وأما مناقشته في الوجه الثالث: بأنّه لا يجوز للشارع التعبّد بصحّة العمل مع كونه فاسداً حقيقة، فهي أمر مسلّم، إلّا أنّ استشهاده بنفس الرواية على عدم إرادة الوجه الثالث لا يخلو من كلام؛ فإنّ الشارع وإن لم يصرّح بصحّة عقد الجاهل بالحكم أو الموضوع، إلّا أنّ معذوريته في المقام وفيما هو أعظم منه، وعدم ترتّب آثار فعل العالم على ما فعله، يشهد على أنّ هذا العمل بمنزلة الصحيح، ولذلك لم يترتّب عليه - مضافاً إلى نفي العقاب والمؤاخظة - الآثار الوضعية؛ من المنع عن الزواج، والحرمة الأبديّة.

وبالجملة: إنّ الاستدلال بالروايات العامّة، لا يخلو من وجه وجيه.
وأما ما أفاده من اختصاص رواية زرارة وأبي بصير بالجاهل القاصر، ففيه: أنّ الحلّيّة وعدم الحرمة كما تجتمع مع القصور، كذلك تجتمع

مع التقصير والالتفات، بل ادعى الشيخ رحمته الله (١) ظهور مثل ذلك في الجاهل المقصّر؛ إذ بعد فرض كون الحكم من الضروريات، لا يمكن تصوّر البناء على حلّيته إلاّ عن تقصير في السؤال والتعليم.

ولكنّ الحقّ مع ذلك عدم الاختصاص بأحدهما، بل يجتمع مع القصور والتقصير معاً، كأن يكون مثلاً في مقام السؤال، فغفل أو لم يسمع بيان العالم، فلا يمكن دعوى الظهور في أحدهما المعيّن، بل إطلاقها يشمل الفردين.

وأما ما أفاده من المعارضة بينها، وبين أدلّة المانعية وإثبات القضاء بقول مطلق، ثمّ حلّ المعارضة بتقديم أدلّة المانعية وإثبات القضاء عليها وتقييد الرواية بها.

ففيه أولاً: أنّنا لو سلّمنا أنّ أدلّة المانعية كلّها - كدليل مانعية الأكل والشرب وغيرها - مطلقات تشمل العالم والجاهل، ولم نناقش فيها بالإجمال، فمع هذا فرواية زرارة وأبي بصير عامّة، فيقدّم عموم العامّ على إطلاق المطلق، وبقيد إطلاق المطلق بعموم العامّ.

بيان ذلك: أنّ النكرة الواقعة في سياق النفي، من ألفاظ العموم؛ إمّا عقلاً، وإمّا وضعاً، وبعد تحقّق التعارض المدعى في كلام «المصباح» بين الرواية الخاصّة التي هي دليل العامّ، والأدلّة المطلقة المانعة والمثبتة

١ - كتاب الصوم للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله : ٨٢.

للقضاء، ودوران الأمر بين تخصيص العام وتقييد المطلق، نقول بتقديم العام على إطلاق المطلق فيما نحن فيه؛ إذ الرواية الخاصة تنفي عن الجاهل القضاء والكفارة بالعموم؛ لقوله ﷺ: «لا شيء عليه» وهونكرة في سياق النفي، وأما الأدلة المعارضة فمدلولها إثبات القضاء على الجاهل بالإطلاق، فالقاعدة تقتضي تقديم الرواية الخاصة على الأدلة الأخرى.

وثانياً: لو تنزلنا وقلنا: إن التعارض ثابت بين الإطلاقيين فلاوجه لتقديم أدلة المانعية على الرواية الخاصة - استناداً إلى كثرة أدلة المانعية وتعددها - لأن الكثرة لا تكون مانعة من التقييد وكذلك لا توجب الأظهرية. نعم، يمكن القول بأقوائية السند، إلا أن هذا أيضاً لا يكون مرجحاً بعد تمامية تقييد ما هو قطعي السند - كالقرآن، أو الخبر المتواتر - بما هو ظني السند. هذا.

ولكن لا يبعد القول بخروج المقام عن باب التعارض، كما أفاده الشيخ ﷺ ودعوى أن النسبة بينهما نسبة الحاكم إلى المحكوم؛ لأن الرواية الخاصة قد أخذ في موضوعها مفطرية الشيء واقعاً، وإنما السؤال فيها عن حكم الجاهل بها، وارتكابه عن جهل، فهي ناظرة إلى أدلة المانعية، ونافية ونفي للأثر المترتب عليها في حال الجهل، فتكون حاكمة، ولا كلام في تقديم دليل الحاكم على المحكوم، ولا تلاحظ النسبة بينهما، وعليه فلا بأس بالاستناد إلى هذه الرواية لنفي القضاء والكفارة عن الجاهل القاصر

والمقصر .

إن قلت : لا يمكن الالتزام بهذه الرواية في نفي القضاء والكفارة عن الجاهل مطلقاً؛ لرجحان أدلة القضاء، لموافقتها للمشهور، أو لظهور أن مورد بعض أدلة القضاء هو الجهل، مثل ما ورد في وجوب القضاء على من شرب أو أكل بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، قال: « فليتم صومه، ويقضي يوماً آخر»^(١)، أو لأن القضاء ليس من آثار الفعل في ظرف الجهل، بل هو من آثار عدم الإتيان بالمأمور به، وإنما تكون الكفارة من آثار الفعل، ولذلك يمكن نفيها بالأدلة العامة والرواية الخاصة.

قلت : يمكن الاستدلال على نفي القضاء عن الجاهل القاصر، بما ورد في نفي القضاء عن المغمى عليه بإسناد الصدوق، عن علي بن مهزيار: أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن مسألة المغمى عليه، فقال: « لا يقضي الصوم، ولا الصلاة، وكل ما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر»^(٢).

بيان الاستدلال: أن هذه الكلية بنفسها وإن كانت غير صالحة للدلالة على نفي القضاء؛ لأنها بظاهرها تدلّ على بيان المعذورية في حال العذر، وهي غير نافية لوجوب القضاء؛ لأن العذر السابق لا يؤثر في معذورية التكليف اللاحق بعد ارتفاعه، إلا أن تطبيق هذه الكلية في بيان الإمام عليه السلام

١- وسائل الشيعة ١٠: ١١٥ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧ / أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٤ ح ٦، الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤٢.

على نفي القضاء عن المغمى عليه، ظاهر في أنّ الملحوظ في المعذورية - بواسطة العذر الإلهي - ليس جهة المؤاخذة فقط، بل جهة ترتب آثار العمل الناشئ من العذر الإلهي، وبمقتضى هذا الملاك يمكن التعدي عن الإغماء إلى الجاهل القاصر؛ حيث إنّ العذر لم ينشأ من قبله، بل من قبل الله تعالى، فلا يجب عليه القضاء، كالمغمى عليه.

وكيفما كان: فالأحوط في مقام الفتوى، ثبوت القضاء والكفارة على المقصّر - دون القاصر - وفاقاً للشيخ الأعظم رحمته الله.

الرابع: في عدم الفرق بين المكره وغيره، وقد أفتى السيد رحمته الله بأنّه لو أكره على الإفطار فأفطر مباشرة - فراراً من الضرر المترتب على تركه - بطل صومه على الأقوى، ووجهه واضح؛ لصدق العمد والاختيار في المقام رغم أنّه وإن لم يكن راضياً بذلك؛ لإطلاق الاختيار على نحوين: فتارةً: في قبال عدم الإرادة.

وأخرى: في قبال الإكراه بمعنى الرضا وطيب النفس.

ولا إشكال في صحّة صومه وعدم ترتب شيء عليه في الفرض الأوّل؛ لوقوع الفعل منه بغير إرادة وقصد، ولذلك قال: «لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل» لأنّ الواجب عليه في الصيام الاجتناب؛ حسب قوله رحمته الله في الصحيحة المتقدمة: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب...» والاجتناب فعل اختياري، وهو حاصل بالنسبة إليه، وما وقع

كان بإيجار الغير وإدخاله، فهو لا ينافي صدق الاجتناب .
وأما الفرض الثاني: فقد ادعي فيه الصحة وعدم المفطرية؛ لحديث
الرفع، لأنه رفع جزئية ترك ما أكره عليه .

وفيه: أن الجزئية والمانعية ليست من المجعولات الشرعية؛ حتى
تكون قابلة للجعل والرفع، وإنما هي أمور انتزاعية، والذي بيد الشارع هو
منشأ انتزاعها؛ أعني: الأمر بالجزء، فرفعها إنما يكون برفع منشأ انتزاعها،
وبما أن وجوب الجزء - وهو وجوب ضمني - منحل من وجوب الكل،
فرفعه يرجع إلى رفع وجوب الكل، فيسقط الصوم في الحال؛ لأن وجوب
الكل ارتفع بالإكراه على أحد أجزائه، ووجوب الباقي خاصة يحتاج إلى
دليل خاص، وهو غير موجود، فلا بد من القضاء، كسائر موارد عدم الإتيان
بالصوم، فلا يكون الإمساك عن باقي المفطرات صوماً واجباً .

هذا ما يستفاد من جواب الفقيه الهمداني رحمته الله ^(١) عن التمسك بحديث
الرفع: بأن المرفوع به هو المؤاخذة، لا مطلق الآثار، ولو سلم فالمرفوع هو
الآثار الشرعية، لا العقلية والشرعية المترتبة عليها، وأما القضاء فهو من
آثار عدم موافقة المأتي به للمأمور به، وهو أمر عقلي .

ويمكن تميم ما أفاده رحمته الله في مقام الاستدلال بحديث الرفع: بأن
الفعل المكروه عليه مرفوع باعتبار حكمه الشرعي؛ أعني المفطرية، وإذا

ارتفعت مفطرية الفعل المكروه عليه، ترتبت عليه صحّة الصوم قهراً؛ إذ المفروض اشتماله على جميع ما يعتبر فيه من النيّة وغيرها، فلا وجه لتوهم القضاء.

وأما الجواب عن هذا التتميم أيضاً، فيستفاد ممّا أجاب به عن أساس الاستدلال: وهو أنّ المفطرية أيضاً ليست مجعولة بجعل مستقلّ، وإنّما المجعول في المقام وجوب تكليفي بنفس الصوم، كما دلّت عليه الآية الشريفة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١)، إلاّ أنّه طبيعة مركّبة من التروك والإمساكات المتعدّدة التي بيّنها الشارع في ضمن أوامره، فينتزع من هذه الأوامر عنوان المفطرية لكلّ شيء يضرّ بتحقيق هذا المركّب بعنوانها كعنوان الجزئية، والشرطية، والناقضية، وحتىّ الصحّة والفساد، فكلّها عناوين انتزاعية غير متعلّقة لجعل الشارع، فلا تقبل الرفع مستقلاً، فلذلك لا يمكن رفع عنوان المفطرية بحديث الرفع؛ حتّى يمكن تصحيح الصوم المكروه عليه.

وبالجملة: فمقتضى الإطلاقات الأولى بطلان الصوم المكروه عليه؛ لعدم تحقّق ماهيته، وهذا هو الطريق لنفي التمسك بحديث الرفع في المقام. وأما ما أفاده في «المستمسك»^(٢) - وتبعه في «المستند»^(٣) -: من أنّ

١- البقرة ٢: ١٨٣.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣١٩.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٢٧٦.

حديث الرفع لا يصلح لإثبات الصحة؛ لأنه نافي، ولا يكون مثبتاً.
ففيه: أن المرفوع به هو الجزئية أو المفطرية، نظير رفع الجزئية
المشكوكة في الصلاة مثلاً، ويترتب عليه صحة العمل؛ أي أن الإثبات بنفس
الدليل الأول، لا بحديث الرفع.